الصبي ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسئلة المتولي استحق من المسمى
بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الابق
ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة
وقولهما في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وقلنا ينفسخ
العقد اي من اصله فله اجرة مثل ما عمله ولا قسطه من المسمى والجرة
فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب
فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة وبما
قالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور
اثره على المحل ومثلها الجعالة ومن ثم لو هرب الجمل او غرقت في اثنا الطريق
لم يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر اثره على المحل بخلاف ما
لو ماتت الجمال مثلا او انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى **واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل** لان الاستحقاق
بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذلك ليس له حبسه اذا انفق عليه
بالاذن بالاولى **ويصدق** بيمينه الجاعل سوا **المالك** وغيره **اذا انكر شرط
الجعل** كان قال ما شرطت الجعل او شرطته في عبد اخر **او سعيه** اي العامل
في رده كان قال لم ترده وانما رده غيرك او رجع بنفسه لان الاصل عدم
الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا في بلوغه النداء فالقول قول الراد
بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندايه **فان اختلفا** اي الجاعل والعامل بعد
الاستحقاق **في قدر الجعل** او جنسه او صفته ككونه درهما او درهمين
او في قدر العمل كان قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل
رد هذا فقط **تحالفا** وللعامل اجرة المثل كما في القراض والاجارة وهذا
اذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل او التسليم او قبل الفراغ فيما اذا وجب
للعمل قسط مما عمله ولو قال بع عبدي هذا او اعمل كذا ولك عشرة
واتيا بما يصلح ان يكون اجارة وجعالة فان كان العمل مضبوطا مقدرا
فاجارة ولو احتاج الى تردد غير مضبوط فجعالة كذا نقلاه والمراد انه
يجوز عقد الاجارة في الشق الاول دون الثاني ويد العامل على الماخوذ
الى رده يد امانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة
ضمنه لتقصيره وان خلاه بلا تفريط كان خلاه عند الحاكم لم يضمنه
ونفقته على مالكه فان انفق عليه مدة الرد فمتبرع الا ان اذن له الحاكم
منه او اشهد عند فقده ليرجع ولو كان رجلا بدابة ونحوها فرض احدهما
او غشي عليه وعجز عن السير وجب على الاخر المقام معه الا ان خاف على

نفسه

عليه اذ ليس المقصود تقدم فذان العاقد لا بعد اتصاف كونه عاقدا
وهو انما يكون كذلك بعد اتيانه بالصيغة وهذا اولى مما اجاب به
الشارح بان تقديمها لكونها اهم للخلاف فيها **شرطه** الذي لابد منه
لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولده محجوره
وعكسه او بيعه مال احد محجوريه للاخر وكذا في البيع الضمني لكن
تقديرا اعتق عبدك عني بالف فيقبل فانه يعتق به كما سيذكره في
الظهار لتضمنه البيع فلا يرد عليه هنا وهل ياتي في غير العتق كتصدق
بدارك عني على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوق الشارع
الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني
اكثر **الايجاب** من البايع وهو صريحا ما يدل على التمليك بعوض دلالة
ظاهرة مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع وستاتي الكناية
وسوا كان هازلا ام لا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
مع الخبر الصحيح انما البيع عن تراض والرضا امر خفي لا اطلاع لنا عليه
فجعلت الصيغة دليلا على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة وهي ان يتراضيا
ولو مع السكوت منهما واختار المص كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس
بها بيعا واخرون في محقر كرغيف اما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا
اي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على ان الغزالي سامح فيه ايضا بناء على
جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة في الاخرة بها اي من حيث المال
بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذ لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضا
اما في الدنيا فيجب على كل رد ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف
ويجري خلافها في ساير العقود المالية ثم الصريح هنا **كبعتك** ذا بكذا
وهذا مبيع منك بكذا وانا بايعه لك بكذا كما بحثه الاسنوي وغيره
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق **وملكتك**
ووهبتك ذا بكذا فالواو في كلام المص بمعنى او وكونهما صريحين في
الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق ادخلته في ملكك حيث
قال كناية باحتمال الملك الحسي وشريت وعوضت وجعلت ورضيت
واشتر مني وكذا بعني ولك على وبعتك ولي عليك او على ان لي عليك
او على ان تعطيني كذا ان نوى به الثمن واستفيد من كاف الخطاب
انه لا بد من اسناد البيع الى جملة المخاطب ولو كان نايبا عن غيره فلو
قال بعت يدك او نصفك او لابنك او موكلك لم يصح والفرق بين هذا
ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب في مسئلة المتوسط كقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)